## قانون رقم ۱۷۸ لسنة ۲۰۲۰

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

## باسم الشعب

## رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تَنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه فى هذه المادة طالب القيد الذى تقل سنه عن واحد وعشرين عامًا ، وكذلك الذين يسرى فى شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقـــة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

## (المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قو انينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي